

## حكم لبس الجوارب للمحرم

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يجوز للرجل محرم لبس الشراب للحاجة يلبس مثلاً شيء يشتروا برأسه اذا احتاج يتضرر مثلاً بشدة الحر وييتضرر بشدة البرد اه يحلق رأسه ثبت في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام قال لك من عجرة ايونيك هوم راسك - 00:00:08

قال نعم قال فالحلق وفدي يقول عليه الصلاة والسلام فامرها ان يحلق رأسه لما رأى القمر يتساقط وهذا فيه فدية كما قال سبحانه من كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. كما حديث كعب عجرة - 00:00:32

صايحي قال عليه الصلاة والسلام اطعم ستة مساكين لكل مشكلة شصاع او صم ثلاثة ايام او اذبح شاة هذه الفيديو مخير فدية 00:00:52

يسمييه العلماء فدية الاذى كذلك ايضا اذا لبس -

ثوبا احتاج في مرضه مثلاً او لسبب اخر تضرر احرامه واحتاج الى ان يلبس شيئاً يستر به بدلة مما لا يجوز شطر حال الاحرام مثل لبس الشراب تغطية الرأس وهذا فيه - 00:01:11

هذا في هذا في حق الرجل فيه الفدية هذا في حق الرجل كما تقدم الا اما المرأة فلها ان تلبس ما شاءت من فهني فهي مثل الرجل في جميع محظورات الاحرام. القاعدة في هذا ان المرأة في جميع محور - 00:01:34

كالرجل الا في بعض اللباس ولا تتنقب ولا تلبس القفازين. بس كما في حديث ابن عمر وصحيح البخاري لا تلبس النقاب وهو البرقع ولا تلبس القفازين او ما يسمى السوس - 00:01:50

فهذا لا تلبسه المرأة. لأن هذا النص في هذا الخبر حديث ابن عمر رضي الله عنهما اما في سائر اللباس تلبس ما شاءت مما كانت تلبسه مما يحل لها لبسه تلبسه - 00:02:11

في حال احرامها وهذا كما تقدم في حديث ابن عمر ولا بأس ان تختمر. النبي ما قال لا تتنقب ولا تلبس القفازين يعني لماذا النقاب؟ لانه مصنوع للوجه. وهذه القاعدة في هذا الباب الذي يمنع منه المحرم هو ما صنع للبدن او لبعض البدن - 00:02:23

اما ما لم يصنع للبدن فلا بأس ان يلبسه الانسان. اذا كان لم يصنع البدن. مثل مثلاً الخمار يجوز يعني هو يمكن ان يوضع للرأس - 00:02:46

يمكن ان يوضع سترة لاي شيء لانه ما ليس خاصاً بالرأس ويمكن ان يستتر به مثل مثلاً لو انسان اخذ شماغه مثلاً وفالله اه جعله ازاراً او نداء جاز - 00:03:03

جاهزة مثل العمامة الانسان لا يغطي رأسه والرأس خصوصاً الرأس خصوصاً يمنع من تغطيته. لا يشترط ان يكون مصنوعاً له لا بخلاف شاعر البدن فإنه لا يجوز ستره بما صنع له - 00:03:26

اما الرعش فلا الرأس من بين نساء البدن فلا يغطي. فإذا كان الشيء مصنوع للرأس خصوصاً مثل الطاقية مثلاً ونحوها يعني ما يلبس على الرأس خصوصاً فهذا من باب اولى ان ينهى عنه - 00:03:45

لأنه يغطي الرأس ومخصوص للرأس ولهذا النبي نهى عن العمائم والعمامة قد تكون ايجار وقد تكون رداً اليوم كي يجعل يتاجر بها فلا تكونوا كالقميص المصنوع للبدن يمكن انسان يرتدي بها. فلا تكون كالمسح البدن - 00:04:04

ولهذا لما قال اه يعني ولا العمام دل على ان المنهي عن هو تغطية الرأس وهذا التغطية التغطية المعتادة ولو غطى رأسه بيد الله يعتبر مغطياً لرأسه ولو حمل على رأسه مثلاً شيئاً - 00:04:24

قدر لو كان مثلاً الحاج او المعتمر او غيره مثلاً حمل على رأسه كرتون في حاجته فإنه لا يضر احرامه لانه وان كان يستر فالقصد في

هذا معتبر ولم يقصد ستر رأسه - 00:04:40

وبعض اهل العلم يعني منع مطلقاً و منهم من فرق بين القصد فلو ان انسان مثلاً حمل على رأسه شيئاً يقصد تغطيته منع من ذلك وان كان جنسه لا يعطى به مثل كرتون - 00:05:00

ونحوه يعني الرأس الشاهد ان المحرم لا يلبس عند الحاجة ويفتدى يلبس الجورب ونحوه في حق الرجل وعليه الفدية المقدمة في حديث كعب ابن عجرة والفيديو الطعام والنسك - 00:05:13

في المكان الذي وقع فيه لبسه لهذا الشيء الذي مع منه. اما الصوم ففي كل مكان الصوم ففي كله والنبي عليه امر كعب ابن عجرة بالفدية وهو في الحديبية ولم يأمره ان ينقلها مثلاً الى مكة انما هذا - 00:05:34

آآ في خصوص بعض انواع الهدايا هدياً بالغ الكعبه. هدي التمتع والغيران الهدايا التي تقرب بها اليه سبحانه وتعالى. الحج غيره في بيت الله وحرم الله سبحانه وتعالى - 00:05:53